

الوسيط في المذهب

وذكر الشيخ أبو محمد أن علة ثنية الزكاة تقتضي الإسقاط وهو بعيد وزاد بعض الأصحاب قولا ثالثا وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة وهو بعيد .
الرابعة إذا ملك نصابا زكاتيا فقال ﷺ علي أن أتصدق بهذا المال فانقضى الحول قبل التصديق ففيه خلاف مرتب على الدين وأولى بالسقوط لتعلق الحق بعين المال .
ولو قال جعلت هذا المال صدقة أو جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لإيجاب الزكاة وجه متجه ولو قال ﷺ علي التصديق بأربعين من الغنم فهذا دين ﷻ تعالى فهو مرتب على دين الآدميين وأولى بأن لا تسقط الزكاة ولو كان عليه دين الحج كان كدين النذر \$ فرع \$.
إذا اجتمعت الديون والزكاة في ماله ومات ففي القديم ثلاثة أقوال .
أحدها تقدم الزكاة لأن لها تعلقا بعين المال وكذلك تسقط بفوات المال .
والثاني يقدم الدين لأن حق ﷻ تعالى على المسامحة والثالث أنهما يستويان .
ومنهم من قطع بتقديم الزكاة لتعلقها بالدين ورد الأقوال إلى الكفارات مع الديون